الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف – إخاء – عدل

رئاسة الجمهورية

تأشيرة: م ع ت ت ن ج ر

مشروع قانون يتعلق بحرية الأسعار والمنافسة

الباب الأول- أحكام عامة:

الفصل الأول: موضوع القانون

المادة الأولى: يحدد هذا القانون الاحكام المتعلقة بالمنافسة الحرة وحرية الأسعار ورقابة الممارسات المنافية للمنافسة بغية ضمان التوازن العام للسوق، وزيادة الفاعلية الاقتصادية ورفاه المستهلك.

الفصل الثاني: مجال التطبيق

المادة 2: يطبق هذا القانون على:

1 - جميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين سواء كانوا متوفرين أم غير متوفرين على مقر أو مؤسسات بموريتانيا بمجرد أن يكون غرض عملياتهم أو نشاطهم المنافسة في السوق الموريتانية أو في جزء مهم من هذه السوق أو يمكن أن يترتب عليها أثر على هذه المنافسة؛

2 - جميع نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات، بما فيها تلك التي يقوم بها أشخاص اعتباريون خاضعون للقانون العام، عندما يتصرفون كفاعلين اقتصاديين وليس أثناء ممارستهم لصلاحيات السلطة العمومية أو لمهام المرفق العمومي؛

3 - الاتفاقات المتعلقة بالتصدير فيما إذا كان لتطبيقها أثر على المنافسة في السوق الداخلية الموريتانية.

الفصل الثالث: التعريفات

المادة 3: في مفهوم هذا القانون يقصد ب:

أ. العمليات التجارية: جميع العمليات المصنفة كنشاط تجاري بمقتضى أحكام مدونة التجارة بالجمهورية الإسلامية الموريتانية

ب. السوق: أي سوق للسلع والخدمات المعنية بالممارسات المقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك متطابقة أو قابلة للاستبدال أساسا بسبب خصائصها وأسعارها والهدف من استخدامها، والمنطقة الجغرافية التي تعمل فيها الشركات فيما يتعلق بعرض السلع أو الخدمات المعنية.

ت. الوضعية المهيمنة: هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني، من شأنها عرقلة استمرار منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبنائها أو مورديها.

ث. وضعية التبعية الاقتصادية: هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط المفروضة عليها من مؤسسة أخرى، سواء كانت زبونا أو موردا.

الباب الثاني: في حرية الأسعار والمنافسة
الفصل الأول: في مبدأ حرية الأسعار

المادة 4: تحدد أسعار البضائع والمنتوجات والمواد والسلع سواء كانت مستوردة أو من إنتاج أو تصنيع محليين وكذا الخدمات، بواسطة المنافسة باستثناء المنتوجات والخدمات الخاصة التي تحدد قائمتها بمرسوم.

المادة 5: ومع ذلك وعندما تؤدي وضعية استثنائية من الاحتكار الطبيعي أو صعوبات دائمة في التموين أو كذلك أحكام تشريعية أو تنظيمية إلى الحد من المنافسة عن طريق الأسعار عند وضعها أو الزيادة المفرطة لها، نتيجة لوضعية متأزمة أو ظروف استثنائية أو كارثة عامة أو وضعية يبدو جليا أنها غير اعتيادية في السوق في قطاع معين، فإن الوزير المكلف بالتجارة يمكنه أن يتخذ إجراءات مؤقتة ومسببة بواسطة مقرر يتخذ بناء على رأي مجلس المنافسة، وذلك قصد تنظيم الأسعار لمدة أقصاها ستة أشهر.

الفصل الثاني: في الممارسات المضادة لحرية المنافسة

المادة 6: تحظر كل الممارسات التشاورية والاتفاقات والتفاهمات الصريحة أو الضمنية وكل أنواع التحالفات الأخرى إذا كان القصد منها أو كان من شأنها أن تسبب منع أو تضييق أو إفساد سير المنافسة الحرة بخصوص سوق ما وخاصة عند ما تؤول إلى:

1- عرقلة تحديد الأسعار حسب السير الطبيعي لقاعدة العرض والطلب؛

2- الحد من دخول مؤسسات أخرى للسوق أو الحد من المنافسة الحرة فيها؛

3- الحد من الإنتاج والمنافذ والاستثمارات والتقدم التقني أو رقابتها؛

4- تقاسم الأسواق أو مصادر التموين.

المادة 7: يمنع أيضا الاستغلال المفرط لوضعية مهيمنة على السوق الداخلي أو على جزء هام منه أو لحالة تبعية اقتصادية يوجد فيها أحد الزبناء أو الموردين ممن لا تتوفر لهم حلول بديلة لتسويق الخدمات أو توفيرها أو تقديمها.

يمكن أن يتمثل الاستغلال المفرط لوضعية مهيمنة أو لحالة تبعية اقتصادية خاصة في الامتناع عن البيع أو عن الشراء أو البيع أو الشراء المرتبط بفرض سعر أدنى عند إعادة البيع أو بفرض شروط تمييزية أو قطع العلاقات التجارية دون سبب مقبول أو بسبب وحيد هو رفض الخضوع لشروط تجارية مجحفة.

المادة 8: يكون باطلا بحكم القانون كل التزام أو اتفاق أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بالمادتين 8 و9 من هذا القانون.

كما يمنع عرض أو تطبيق أسعار مفرطة الانخفاض بصفة تهدد توازن النشاط الاقتصادي ونزاهة المنافسة في السوق.

المادة 9: لا تخضع لأحكام المادتين 6 و7 من هذا القانون الممارسات التالية:

الاتفاقات أو الممارسات أو أصناف العقود التي يثبت أصحابها أنها ضرورية لتحقيق تقدم تقني أو اقتصادي أو اجتماعي وأنها ستجلب للمستخدمين جزءا عادلا من فوائدها، شريطة ألاّ تؤدي إلى:

- فرض قيود غير ضرورية لتحقيق الأهداف المنشودة،

- الحيلولة تماما دون المنافسة في السوق المعنية أو في جزء هام منها.

يمنح هذا الاعفاء بقرار معلل من الوزير المكلف بالتجارة بعد استشارة مجلس المنافسة وينشر بالجريدة الرسمية.

وفي هذه الحالة تلزم المؤسسات بطلب الاستفادة من هذا الاعفاء مبينة مساهمة العملية في التقدم التقني والاقتصادي والاجتماعي والآجال الضرورية لتحقيق هذه المساهمة. وسيحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء شروط هذا الاستثناء.

المادة 10: بمفهوم هذا القانون يعد تركُزا اقتصاديا كل عمل مهما كان شكله ينجر عنه نقل ملكية أو انتفاع بكل أو بعض ممتلكات أو حقوق أو التزامات مؤسسة من شأنه تمكين مؤسسة أو عدة مجموعة من المؤسسات من ممارسة نفوذ مهيمن على نشاط مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى وذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

يقدم كل مشروع أو عملية تركُز اقتصادي من شأنها خلق أو دعم وضعية هيمنة على السوق الداخلية أو على جزء أساسي منها للوزير المكلف بالتجارة للموافقة عليه.

تطبق احكام الفقرة السابقة على كل المؤسسات المعنية بعملية التركُز الاقتصادي سواء كانت طرفا فاعلا أو هدفا لها وكذلك على المؤسسات المرتبطة بها بأحد الشرطين التاليين:

-أن تزيد حصة هذه المؤسسات مجتمعة خلال السنوات المالية الثلاث الأخيرة على نسبة 30 % من البيوع أو الشراءات أو كل الصفقات الأخرى في السوق الداخلية بالنسبة للسلع أو المنتوجات أو الخدمات البديلة أو جزء أساسي من هذه السوق.

-أن يتجاوز إجمالي رقم الأعمال المنجز من طرف هذه المؤسسات في السوق الداخلية مبلغا يحدد بمرسوم.

يعني رقم الأعمال المنجز ب في السوق الداخلية من طرف المؤسسات المعنية الفارق بين رقم الأعمال الاجمالي لكل مؤسسة منها دون الضرائب وقيمة الصادرات المدرجة بحساباتها التي تم تحقيقها مباشرة من طرف هذه المؤسسات أو عن طريق الوكلاء.

المادة 11: يمكن للوزير المكلف بالتجارة، عند الاقتضاء، وبالاشتراك مع الوزير الذي يتبع له القطاع المعني، اتخاذ أي إجراء تحفظي من شأنه أن يضمن أو يعيد ظروف منافسة سليمة وذلك بعد استشارة مجلس المنافسة الذي يجب عليه أن يبدي رأيه في أجل ثلاثة أيام.

المادة 12: يتعين على الأطراف المعنية بعملية التركُز إعلام الوزير المكلف بالتجارة بذلك في أجل خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ إبرام الاتفاق أو الإدماج أو نشر عرض الشراء أو تبادل الحقوق أو الالتزامات أو اقتناء مساهمة تخول حق المراقبة.

يمكن أن تتضمن وثيقة الإعلام التزامات تهدف إلى التخفيف من أثر التركُز الاقتصادي على قواعد المنافسة الحرة.

يعتبر عدم الرد من طرف الوزير المكلف بالتجارة في ظرف ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ الإعلام، قبولا ضمنيا لمشروع التركُز أو عملية التركيز التركُز وكذلك الالتزامات المضمنة بوثيقة الإعلام.

لا يجوز للمؤسسات المعنية بمشروع أو بعملية التركُز أن تتخذ خلال هذه الفترة أي إجراء من شأنه أن يجعل عملية التركيز التركُز لا رجعة فيها أو يغير بصفة دائمة وضعية السوق.

كما يجب على الأطراف عند إعلام الوزير المكلف بالتجارة بأي مشروع أو عملية تركُز تقديم ملف في نسختين يحتوي على:

- نسخة من عقد أو مشروع عقد سيبلغ به مصحوب بمذكرة حول النتائج المنتظرة من هذه العملية؛
- لائحة المسيرين وأهم المساهمين أو الشركاء في المؤسسات الأطراف في العقد أو التي هي موضوع العقد؛
- الكشوف المالية للسنوات المالية الثلاث الأخيرة للمؤسسات المعنية، مع تبيان حصة كل واحدة منها في السوق؛
- لائحة فروع هذه المؤسسات مع بيان مبلغ مساهمتها في رأس المال وكذلك قائمة المؤسسات المرتبطة بها اقتصاديا والمعنية بعملية التركُز ؛
- نسخة من تقارير مفوضي الحسابات بالنسبة للسنوات المالية الثلاث الأخيرة؛
- تقرير حول الفوائد الاقتصادية لمشروع التركُز.

يبدأ احتساب الآجال المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من هذه المادة اعتبارا من يوم تسليم وصل الإفادة بالاستلام شريطة احتواء الملف المقدم على كل العناصر المشار إليها أعلاه.

وعند الاقتضاء يمكن طلب معلومات إضافية على أن يتم تعليق سريان الآجال إلى حين الحصول عليها.

المادة 13: يمكن للوزير المكلف بالتجارة وبعد استشارة مجلس المنافسة اتخاذ قرارات معللة بشأن عمليات التركُز سواء ب:

- المصادقة على عملية التركُز الاقتصادي بالشروط التي تقترحها المؤسسات المعنية.
- المصادقة على عملية التركُز مع إلزام المؤسسات المعنية بتنفيذ الشروط التي تساهم في إيجاد توازن صحيح بين ما تحققه من تقدم اقتصادي وبين ما تسببه من مساس بالمنافسة.
- رفض عملية التركُز.

وفي جميع الحالات المبينة بالفقرة الأولى يتم نشر القرار أو مستخرج منه.

ويمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يسحب موافقته إذا لم تحترم المؤسسة المعنية أيا من الشروط والتعهدات التي صدرت الموافقة بموجبها أو إذا تبين أن المعلومات التي صدرت بموجبها الموافقة مضللة.

الباب الثالث: في شفافية الأسعار والممارسات المقيدة للمنافسة

فصل وحيد: في الالتزامات تجاه المهنيين

المادة 14: يجب أن تكون كل عملية بيع منتوج أو تقديم خدمة لنشاط مهني موضوع فاتورة. وعلى البائع أن يسلم الفاتورة عند القيام بالبيع أو تقديم الخدمة وعلى المشتري المطالبة بها.

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، يجب أن تكون البضائع موضوع المعاملات التجارية مصحوبة عند نقلها بفاتورة أو بوصل تسليم .ولا ينطبق هذا الالتزام على الفلاحين والبحارة والحرفيين الأشخاص الطبيعيين.

ويجب تحرير الفاتورة في نسختين ويجب على كل من البائع والمشتري الاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

ويجب أن تتضمن الفاتورة الرقم التسلسلي وأسماء الأطراف وعناوينهم ورقم التعريف الضريبي وتاريخ تسليم البضاعة أو القيام بالخدمة والكمية والتسمية الدقيقة وسعر الوحدة دون الضريبة على القيمة المضافة للمنتجات المباعة أو الخدمات المقدمة، ووسائل التسديد وآجاله وكذلك نسب ومبالغ الضريبة على القيمة المضافة وعند الاقتضاء التخفيضات الممنوحة.

المادة 15: تمنع في مرحلة التوزيع كل عملية إعادة بيع بالخسارة أو عرض إعادة بيع لكل منتوج على حالته الأصلية بسعر دون السعر الحقيقي لشرائه.

ويعتبر سعرا حقيقيا طبقا لهذا القانون السعر الفردي المنصوص عليه بالفاتورة بعد نزع كل التخفيضات التجارية المنصوص عليها بذات الفاتورة وكذلك التخفيضات المرتبطة برقم الاعمال مضافا إليه الضرائب والرسوم التي يخضع لها المنتوج عند البيع ومصاريف النقل إن وجدت.

كما يمنع كل إشهار يتعلق بعملية إعادة البيع بخسارة كما هو مبين بالفقرة الأولى من هذه المادة.

ويمكن للوزير المكلف بالتجارة وبموجب مقرر اتخاذ إجراءات تحفظية لإيقاف عملية الإشهار لمدة شهر.

ولرئيس المحكمة المختصة أن يأمر بإيقاف الإشهار وذلك بناء على طلب من الوزير المكلف بالتجارة أو من وكيل الجمهورية.

ولا ينطبق المنع المنصوص عليه بهذه المادة على:

1-المنتوجات المعرضة للتلف السريع.

2-البيوع الاختيارية التي يبررها الانقطاع عن ممارسة نشاط تجاري أو تغييره، أو البيوع الإجبارية التي تجرى تنفيذا لأحكام قضائية.

3- المنتوجات التي أمكن أو يمكن التزود منها من جديد بكمية هامة وبأسعار منخفضة على أن يعوض في هذه الحالة سعر الشراء الحقيقي بالسعر المبين بفاتورة الشراء الجديدة أو بقيمة تجديد التزود منها.

4-عمليات البيع القانونية عند انتهاء الموسم

5-منتوجات متقادمة.

المادة 16: يتعين على كل منتج أو تاجر جملة أو مورد أو مقدم خدمات أن يعد ويمسك جدول أسعاره والشروط العامة للبيع المتمثلة في بيان المنتجات أو الخدمات والأسعار الفردية الضرائب وشروط التسديد وآجالها والتخفيضات والخصومات بكافة أصنافها .ويجب أن يوافى به كل مهني يتقدم بطلب ذلك.

وتتم هذه الموافاة بكل الوسائل المطابقة للعرف المتبع في المهنة إلا أنه يجب أن تكون الموافاة كتابية إذا كان الطلب كتابيا.

ويجب أن تكون الخدمات التجارية التي يقدمها تاجر التوزيع أو مقدم الخدمات للمزود موضوع عقد كتابي محرر في نسختين يمسكه الطرفان ويتضمن بالخصوص الشروط المتعلقة بالمكافأة أو بالامتيازات الممنوحة مقابل تلك الخدمات.

المادة 17: يمنع تحديد أسعار دنيا لإعادة البيع أو تحديد هوامش ربح تجارية دنيا لمنتوج أو بضاعة أو تقديم خدمة وذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 18: يمنع على كل تاجر أو صناعي أو حرفي وكذلك على كل مقدم خدمات:

1 - أن يرفض في حدود إمكانياته وحسب الشروط المطابقة للعرف التجاري تلبية طلبات شراء منتوجات أو تقديم خدمات لنشاط مهني طالما أن هذه الطلبات لا تكتسي أية صبغة غير عادية وتصدر عن طالبين حسني النية وما دام بيع هذه المنتوجات أو تقديم الخدمات غير محظور بقانون أو بأنظمة صادرة عن السلطة العمومية.

2 - أن يطبق على شريك اقتصادي أو يحصل منه على أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع أو أساليب بيع أو شراء تمييزية وغير مبررة بمقابل حقيقي مسببا على هذا النحو لذلك الشريك ضررا أو فائدة على مستوى المنافسة.

3 - أن يربط بيع منتوج أو تقديم خدمة بالشراء في الوقت نفسه لمنتوجات أخرى أو بشراء كمية مفروضة أو بتقديم خدمات أخرى.

4 - أن يعرض للبيع أو يبيع أو يشتري قصد البيع منتوجات أو مواد أو بضائع مجهولة المصدر، وتحجز هذه المنتوجات والبضائع والمواد طبقا لأحكام المادة 73 من هذا القانون ويمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يأمر بغلق المحل أو المحلات التي ارتكبت فيها المخالفة لمدة شهر على أقصى تقدير.

5 - أن يتحصل أو يحاول الحصول من شريك تجاري على امتياز لا تبرره أي خدمة تجارية فعلية أو لا يتناسب مع القيمة الحقيقية للخدمة المقدمة .ويمكن أن يتمثل هذا الامتياز في المساهمة دون وجود مصلحة مشتركة في تمويل عمليات إنعاش تجاري أو استثمار في تجهيز محلات تجارية.

الباب الرابع: في أحكام خاصة
متعلقة بالمواد والمنتوجات والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار

المادة 19: لا يمكن أن يتم البيع في مرحلة الإنتاج أو التوزيع للمواد والمنتوجات أو الخدمات المشار إليها في المادة 4 من هذا القانون إلا حسب الشروط المنصوص عليها بالأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 20: تعتبر زيادة غير قانونية في الأسعار كل زيادة في أسعار المواد والمنتوجات والخدمات المشار إليها بالمادة 6 من هذا القانون ناتجة عن تغيير في أحد شروط البيع التالية:

1 - بيع بضاعة دون غلاف بنفس السعر المعمول به عادة عند بيعها بالغلاف.

2 - بيع بضاعة تسلم عند خروجها من المعمل أو بالمحطة أو بالرصيف بنفس السعر المعمول به عادة عند بيعها موصلة إلى المشتري مع عدم تحمله لمصاريف النقل.

3 - تطبيق زيادة في السعر مقابل خدمات أو مواد إضافية، عند بيع بضاعة، وذلك إذا كانت هذه الخدمات أو المواد محتسبة سابقا في سعر البيع الأصلي.

المادة 21: تعتبر عمليات بيع بأسعار غير قانونية:

1 - كل بيع لمنتوج أو تقديم خدمات أو عرض أو اقتراح بيع منتوج أو تقديم خدمة يتم بسعر يفوق السعر المضبوط وفقا للأنظمة الجاري بها العمل.

2 - إبقاء السعر نفسه للمواد أو الخدمات التي وقع نقص في جودتها أو كميتها أو وزنها أو أبعادها أو حجمها الصالح للاستعمال.

3 - البيع أو الشراء وعروض البيع أو الشراء المتضمنة لتقديم خدمة خفية إضافية بأي وجه كان.

4 - تقديم خدمات أو عرضها أو طلب تقديمها مع مكافأة خفية بأي وجه كان.

5 - البيع أو الشراء أو عروض البيع أو الشراء بين المهنيين التي تتضمن تسليم بضائع تقل كما أو كيفا عن البضائع التي صدرت بها فواتير أو ستصدر بها إلا أنه في حالة تقدم المشتري بدعوى قضائية ضد البائع لا يمكن للإدارة تقديم دعوى قضائية أخرى ضد البائع في نفس الموضوع.

6 - البيع بسعر التجزئة من قبل تجار الجملة لكميات بضائع تباع عادة بالجملة.

المادة 22: بصرف النظر عن أحكام الباب الثالث من هذا القانون، يدخل في حكم الزيادة غير القانونية في الأسعار حسب مفهوم هذا الباب العمل الذي يقوم به كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقدم خدمات والمتعلق ب:

1 - بيع منتوج لم يؤخذ في شأنه قرار بضبط سعره طبقا للأنظمة الجاري بها العمل.

2 - لم يزود بها مخزنه.

إخفاء بضائع - لم يزود بها مخزنه - في مستودع ما.

3 - عدم تقديم الفواتير الأصلية أو بنسخ منها عند أول طلب للأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات في المجال الاقتصادي.

4- استخدام أو محاولة استخدام منتجات مدعومة لأغراض غير تلك المخصصة لها، وحيازتها أو تسويقها بطريقة غير مطابقة للأحكام التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 23: تعتبر إخلالا بنظام المنتجات المدعومة كل عملية يقوم بها تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقدم خدمات تتمثل في:

1 – حيازة منتجات مدعومة بأماكن التخزين أو الإنتاج في غير الحالات المرخص فيها.

2 - استعمال منتجات مدعومة في غير الأغراض المخصصة لها أو بطرق تخالف القرارات المتخذة في هذا المجال من قبل الجهات المختصة.

3 - تسويق منتجات مدعومة هي ومشتقاتها بطرق تخالف القرارات المتخذة في هذا المجال من قبل الجهات المختصة.

4 - الحصول على الدعم دون وجه شرعي.

. يمكن للوزير المكلف بالتجارة أو، عند الاقتضاء، الوزير المختص قطاعيا، أن يحدد - بمقتضى مقرر - شروط استعمال أو توزيع أو تسويق المنتجات المدعومة.

الباب الخامس: في مراقبة السوق وحماية سيرها

الفصل الأول: في مراقبة السوق

المادة 24: تتم مراقبة النشاط التجاري الداخلي تحت سلطة الوزير المكلف بالتجارة من طرف المصالح المكلفة بالتموين والاستهلاك والمنافسة وقمع التحايل.

المادة 25: تقوم المصالح المشار إليها في المادة 24 أعلاه بالتأكد من أن الفاعلين الاقتصاديين من منتجين أو مستوردين لسلع الاستهلاك أو التجهيز يضمنون تموينا منتظما وكافيا من حيث الكم والجودة من مختلف المواد والبضائع على كافة التراب الوطني.

وهي تمارس لهذا الغرض رقابة منتظمة ومتابعة دائمة للمخزونات.

المادة 26: يتم بمرسوم تحديد قائمة المواد والبضائع الخاضعة لنظام التصريح بالمخزونات، وكذلك الظروف التي تجري فيها هذه التصاريح والمخالفات التي تتم معاقبتها.

المادة 27: تمارس مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة أيضا رقابة دائمة على أسعار السلع والخدمات وفي حالة زيادات مفرطة تقوم بالتحقيقات الضرورية للكشف عن أسبابها.

المادة 28: تسهر مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة من جهة أخرى على ضمان حرية المنافسة بصورة كاملة وسيكون كل تصرف مناف صادر من واحد أو عدة فاعلين اقتصاديين موضوع تحقيق فوري طبقا لأحكام الباب السابع من هذا القانون.

يمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يكلف خبراء بالقيام بفحص جميع الوثائق المشار إليها في المادة 83 من هذا القانون وتقديم تقارير حولها.

المادة 29: تقوم مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة برقابة الجودة واحترام المعايير الخاصة بالمنتجات الغذائية ذات الاستهلاك البشري أو الحيواني وفقا لشروط ستحدد بمرسوم.

تقوم مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة بفحص الموازين وأدوات القياس حسب شروط تحدد بمرسوم.

الفصل الثاني: مجلس المنافسة

المادة 30: تنشأ بموجب هذا القانون سلطة مستقلة تسمى فيما يلي "مجلس المنافسة" وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري.

المادة 31: يختص مجلس المنافسة بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالممارسات المضادة لحرية المنافسة، كما هو منصوص عليه في المادتين 6 و7 من هذا القانون وبإبداء الرأي في طلبات الاستشارة.

المادة 32: يستشار المجلس وجوبا من طرف الحكومة حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تهدف مباشرة إلى فرض شروط خاصة لممارسة نشاط اقتصادي أو مهنة أو وضع قيود من شأنها أن تعرقل الدخول إلى سوق معينة.

تحدد إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية بمرسوم.

ويمكن للجان البرلمانية وللوزير المكلف بالتجارة ولسلطات التنظيم القطاعية استشارة مجلس المنافسة حول كل المسائل التي لها علاقة بالمنافسة.

كما يمكن للمنظمات المهنية والنقابية وهيئات المستهلكين القائمة بصفة قانونية وغرف التجارة والصناعة استشارة المجلس في المسائل التي لها علاقة بالمنافسة في القطاعات التي تدخل ضمن اختصاصها وتبلغ وجوبا إلى الوزير المكلف بالتجارة نسخة من طلب الاستشارة والرأي الصادر عن مجلس المنافسة.

يحيل الوزير المكلف بالتجارة مشاريع أو عمليات التركُز الاقتصادي المشار إليها بالمادة 10 من هذا القانون إلى مجلس المنافسة الذي يجب عليه إبداء رأيه فيها في أجل لا يتجاوز ستّين يوما انطلاقا من تاريخ توصله بطلب الرأي وإذا انقضى أجل الستين يوما دون أن يقدم مجلس المنافسة رأيه في مشاريع أو عمليات التركُز المشار إليها بالمادة 10 من هذا القانون فللوزير المكلف بالتجارة أن يمارس صلاحياته طبقا لأحكام المادة 15 من هذا القانون.

المادة 33: ينظر مجلس المنافسة في مدى مساهمة مشروع أو عملية التركُز الاقتصادي في التقدم التقني أو الاقتصادي وتعويضه عن الضرر الذي يلحق بالمنافسة.

المادة 34: كما يجب على مجلس المنافسة أن يأخذ بعين الاعتبار عند تقييمه لمشروع أو عملية التركُز الاقتصادي ضرورة تعزيز أو الحفاظ على القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية في مواجهة المنافسة الدولية.

المادة 35: يتشكل المجلس من رئيس له رتبة وزير، يعين من بين الشخصيات ذات الكفاءة والمشهود لها بالاستقامة والنزاهة وأربعة نواب للرئيس وثمانية أعضاء مستشارين؛ ويضم، إضافة إلى الرئيس، الأعضاء من ذوي الاختصاص التالي بيانهم:

- عضوان من القضاة تكون لهما صفة نائبين للرئيس؛

- أربعة أعضاء يختارون على أساس كفاءتهم في الميدان الاقتصادي أو المنافسة، يكون أحدهم نائبا للرئيس؛

- عضوان يختاران على أساس كفاءتهما في المجال القانوني، يكون أحدهما نائبا للرئيس؛
- ثلاثة أعضاء يزاولون أو سبق لهم أن زاولوا نشاطهم في قطاعات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات؛
- عضو واحد يختار على أساس كفاءته في ميدان حماية المستهلك.

المادة 36: يعين الرئيس بمرسوم رئاسي, باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يعين الأعضاء الآخرون بمرسوم لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة باقتراح :

- من المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالنسبة إلى القاضيين؛

- من الوزير المكلف بالتجارة بالنسبة إلى الأعضاء الآخرين.

يؤدي أعضاء المجلس قبل مباشرتهم لمهامهم اليمين التالية أمام المحكمة العليا:
"أقسم بالله العظيم أن أقوم بوظائفي بكل إخلاص وأمانة وأن ألتزم بالحياد التام وبعدم إفشاء سر المداولات"
يؤدي الرئيس ونوابه نفس اليمين أمام رئيس الجمهورية.

تحدد تعويضات أعضاء المجلس بالطرق التنظيمية.

المادة 37: يمارس الرئيس ونوابه مهامهم كامل الوقت.
يجب على الرئيس والأعضاء غير التابعين لسلك القضاء أن يتوقفوا عن ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري في القطاع الخاص. ويجب عليهم كذلك توقيف مشاركتهم في الأجهزة الإدارية والتدبير والتسيير بالمؤسسات العمومية أو الخاصة الهادفة إلى تحقيق الربح.
يبقى القضاة خاضعين للقواعد المقررة في النظام الأساسي للقضاء.
يجب على كل عضو من أعضاء المجلس أن يخبر الرئيس بالمزايا التي يتوفر عليها أو حصل عليها مؤخرا أو المهام التي يزاولها في إطار أي نشاط اقتصادي.
لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس أن يشارك في نقاشات تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو إذا كان يمثل طرفا مرتبطا بها أو سبق له أن مثله.
يلزم أعضاء المجلس بسرية المداولات والاجتماعات.
يجب على أعضاء المجلس أن يصرحوا بالممتلكات والأصول التي في حيازتهم، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وفقا للتشريع المعمول به.

المادة 38: تنتهي مهام أعضاء المجلس:

1- بانتهاء مأموريتهم؛

2- بوفاة العضو؛

3- بالاستقالة الاختيارية، التي يجب أن توجه إلى رئيس المجلس ولا يبدأ مفعولها إلا اعتبارا من تعيين من يحل محل العضو المستقيل؛

4- بالإعفاء الذي يثبته المجلس، بعد إحالة الأمر إليه من رئيسه أو عند الاقتضاء من نائب الرئيس في إحدى الحالات التالية:

- مزاولة نشاط أو قبول منصب يتنافى مع صفة عضو في المجلس؛
- فقدان التمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛
- حدوث عجز بدني أو ذهني دائم يمنع بصورة نهائية عضوا من أعضاء المجلس من مزاولة مهامه؛
- الإخلال بالالتزامات الواردة في الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 37 أعلاه؛
- عدم المشاركة دون عذر مقبول في ثلاث (3) جلسات متتالية للمجلس.

يعين من يحل محل أعضاء المجلس قبل تاريخ انتهاء مأموريتهم العادية بخمسة عشر يوما على الأقل، ويعين من يخلفهم في حالة الوفاة أو الاستقالة الاختيارية أو الإعفاء خلال مدة 15 يوما من تبليغ الحدث إلى الوزير الأول.

يكمل أعضاء المجلس المعينون للحلول محل الأعضاء الذين انتهت وظائفهم لأي سبب من الأسباب قبل ميعادها العادي، مأمورية من يحلون محلهم.

المادة 39: يمكن للمجلس أن يجتمع في جلسة عامة أو لجنة دائمة أو على مستوى الأقسام. تتألف اللجنة الدائمة من الرئيس والنواب الأربعة للرئيس.

المادة 40: تشمل ميزانية المجلس:

من حيث الإيرادات:

- مخصص مالي من ميزانية الدولة؛
- المداخيل المختلفة التي ليس من شأنها التأثير على استقلالية المجلس.

من حيث النفقات:

- نفقات التسيير؛
- نفقات التجهيز.

يعتبر الرئيس هو الآمر بصرف إيرادات ا المجلس ونفقاته وله أن يعين آمرين بالصرف مساعدين وفقا للنصوص التنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العامة.

يتولى محاسب، معار لدى المجلس بقرار من الوزير المكلف بالمالية، القيام لدى رئيس المجلس بالاختصاصات التي تخولها القوانين والأنظمة المعمول بها للمحاسبين العموميين.

يخضع تنفيذ ميزانية المجلس لمراقبة محكمة الحسابات.

المادة 41: يعد مجلس المنافسة نظامه الداخلي الذي تحدد فيه بوجه خاص كيفيات سيره وتنظيمه، وينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية.

كما يعد مجلس المنافسة وجوبا تقريرا عن نشاطه السنوي يرفع إلى رئيس الجمهورية ويضمنه التوصيات الرامية إلى تحسين السير التنافسي للأسواق.

المادة 42: يتولى المجلس بالاشتراك مع المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالتجارة القيام ب:

- إعداد قاعدة بيانات حول واقع الأسواق وكذا المعلومات التي جمعها المجلس بمناسبة التي عمليات البحث والتحقيق التي يمكن تبادلها مع باقي أجهزة الدولة.
- وضع برامج وخطط للتوعية ونشر ثقافة المنافسة.

يقوم المجلس بنشر قراراته وآرائه على موقعه الالكتروني.

المادة 43: ترفع الدعاوى إلى مجلس المنافسة من قبل:

- الوزير المكلف بالتجارة أو من يفوض له في ذلك؛
- المؤسسات الاقتصادية؛
- المنظمات المهنية والنقابية؛

- منظمات حماية المستهلك المرخص لها بصفة قانونية؛
- غرف التجارة والصناعة؛
- سلطات التنظيم القطاعية؛
- الجماعات المحلية.

ويمكن للمجلس أن يتعهد تلقائيا للنظر الممارسات المضادة لحرية المنافسة في السوق وذلك بناء على تقرير يعده المقرر العام وبعد إدلاء مندوب الحكومة بملاحظاته الكتابية .ويعلم رئيس المجلس بذلك الوزير المكلف بالتجارة وعند الاقتضاء سلطات التنظيم القطاعية المعنية .كما يتولى الوزير المكلف بالتجارة إعلام المجلس بالأبحاث الجاري إنجازها من قبل مصالح الوزارة.

كما يجب على مجلس المنافسة طلب الرأي الفني لسلطات التنظيم عند النظر في قضايا معروضة عليه تتعلق بالقطاعات الداخلة ضمن اختصاصهم.

المادة 44: تسقط الدعاوى المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة بمرور خمس سنوات من تاريخ ارتكابها.

المادة 45: ترفع العرائض إلى رئيس مجلس المنافسة، إما مباشرة من قبل المعني بالأمر أو عن طريق محام لدى الأمانة الدائمة للمجلس وإما بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالاستلام.

تقدم العريضة التي يجب أن تتضمن وسائل الإثبات الأولية في أربعة نسخ محررة باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة معتمدة، وبخلاف ذلك تتم دعوة المعني بالأمر لتصحيح الإجراء.

وتتولى الأمانة الدائمة للمجلس إرسال نسخة إلى الوزير المكلف بالتجارة من كل العرائض الواردة باستثناء العرائض الصادرة عن الوزارة نفسها.

وفي حالة الاستعجال، يمكن لمجلس المنافسة في أجل ثلاثين يوما وبعد الاستماع إلى الأطراف ومفوض الحكومة، أن يأمر باتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة التي من شأنها تفادي حصول ضرر محدق لا يمكن تداركه يهدد بالمصلحة الاقتصادية العامة أو القطاعات المعنية أو مصلحة المستهلك أو مصلحة أحد الأطراف، وذلك إلى حين البت في أصل النزاع.

ولا تقبل الطلبات المتعلقة باتخاذ الإجراءات التحفظية المؤقتة إلا في نطاق قضية في الأصل تم فتحها مسبقا.

المادة 46: يعين بمرسوم أمين دائم لدى مجلس المنافسة من بين الموظفين من الفئة" أ."

ويكلف الأمين الدائم خاصة بتسجيل الدعاوى ومسك الملفات والوثائق وحفظها وإعداد محاضر الجلسات وتدوين مداولات وقرارات المجلس .كما يقوم بكل مهمة أخرى يكلفه بها رئيس المجلس.

المادة 47: يعين بمرسوم لدى مجلس المنافسة مقرر عام ومقررون مساعدون من بين الموظفين من الفئة" أ."

ويتولى المقرر العام تنسيق ومتابعة ومراقبة أعمال المقررين المساعدين والإشراف عليها كما يقوم بأية مهمة أخرى يكلفه بها رئيس المجلس.

يمكن لرئيس المجلس التعاقد مع مقررين يقع اختيارهم باعتبار تجربتهم وكفاءتهم في ميدان المنافسة والاستهلاك.

كما يمكنه تكليف خبراء في المجال الاقتصادي لدراسة ظروف المنافسة في سوق معينة.

ويقوم المقرر بالتحقيق في الدعاوى التي يكلفه بها رئيس المجلس.

ولهذا الغرض يتثبت المقرر من وثائق الملف ويمكن له أن يطالب تحت سلطة رئيس المجلس، الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المعنيين بإمداده بجميع العناصر التكميلية لمصلحة البحث.

ويمكن له القيام بجميع الأبحاث والتدقيقات في عين المكان حسب الشروط القانونية بعد الحصول على إذن في ذلك من رئيس المجلس .كما يمكن له أن يطالب بالحصول على جميع الوثائق التي يراها ضرورية للبحث في القضية.

ويمكن للمقرر تحت سلطة رئيس المجلس، أن يطلب تحقيقات وخبرات خاصة من قبل أعوان الإدارة المكلفين بالمراقبة الاقتصادية أو الفنية.

ويتمتع المقررون غير المتعاقدين عند مباشرتهم التحقيق في القضايا الموكولة لهم بنفس الصلاحيات المنصوص عليها بالمادة 85 من هذا القانون وتمنح لهم لهذا الغرض بطاقة مهنية.

يؤدي مقررو المجلس اليمين وفق الصيغة الواردة في المادة 38 من هذا القانون.

ويصرح مقررو المجلس بممتلكاتهم وفق ما يضبطه القانون.

المادة 48: يعين المدير المكلف بالمنافسة مفوضا للحكومة لدى مجلس المنافسة بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة.

يتولى مفوض الحكومة الدفاع عن المصلحة العامة في القضايا المتعلقة بالممارسات المضادة لحرية المنافسة المنصوص عليها بالمادتين 6 و7 من هذا القانون وتقديم ملاحظات الإدارة أمام المجلس.

كما يمكنه بصفته ممثلا للوزير المكلف بالتجارة تقديم الملاحظات والردود حول هذه الممارسات والتدخل في النزاعات المتعلقة بها لدى المحاكم بغض النظر عن أحكام المادة 151 من القانون رقم 035-99 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية المعدل.

ويتم تبليغ ردود وملاحظات الأطراف الأخرى إلى مفوض الحكومة بمقر الوزارة المكلفة بالتجارة.

المادة 49: عند انتهاء البحث يحرر المقرر بالنسبة لكل قضية تقريرا يقدم فيه ملاحظاته يحيله رئيس المجلس بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام إلى أطراف النزاع الذين يتعين عليهم الرد عليه في أجل شهرين سواء بأنفسهم أو عن طريق محام وذلك بواسطة مذكرة تتضمن وسائل الدفاع التي يرونها صالحة.

كما يحيل رئيس المجلس نسخة من التقرير إلى مفوض الحكومة ليتولى تقديم ملاحظات الإدارة في نفس الآجال المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

ومع مراعاة أحكام المادة 54 من هذا القانون يمكن للأطراف ولمفوض الحكومة الاطلاع على وثائق الملف.

المادة 50: تكون جلسات مجلس المنافسة غير علنية ويتولى المجلس النظر في الملفات حسب الترتيب الذي يعده الأمين الدائم ويُقرّه رئيس المجلس.

يقوم المجلس بالاستماع إلى الأطراف المعنية التي تمت دعوتها بصفة قانونية للمثول أمامه والتي لها الحق في إنابة محاميها وكذلك الاستماع إلى مفوض الحكومة وإلى كل شخص يرى أنه من الممكن أن يساهم في إفادته في القضية ويمكن للمحامي الدفاع عن الأطراف الحاضرة أو الغائبة.

يُصدر المجلس قراراته بأغلبية الأصوات وينطق بها في جلسة علنية، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد.

المادة 51: لا يجوز لأي عضو أن يداول في قضية إذا كان موضعَ رد بالمعنى الوارد في المادة 262 من القانون المتضمن الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.

ويمكن لكل طرفٍ معنيّ طلب ردأي عضو من أعضاء المجلس عن طريق طلب مكتوب يُوجَّه إلى رئيس المجلس الذي يبت نهائيافي المسألة ظرف خمسة أيام عمل بعد الاستماع إلى الطرفين.

في حالة الطعن في رئيس المجلس فإن حسم المسألة يكون من اختصاص رئيس المحكمة العليا.

المادة 52: تنظر الجلسة العلنية لمجلس المنافسة في طلبات المشورة المقدَّمة إلى المجلس.

ولا يمكن لمجلس المنافسة أن يداول في جلسة علنية بصورة قانونية إلا بحضور نصف أعضائه ومن بينهم على الأقل قاض.

غير أنه في حالات النظر في المطالب الاستشارية المستعجلة أو التي ترد على المجلس أثناء العطلة، يمكن بعد ثبوت توجيه الاستدعاءات لكافة الأعضاء في أجل عشرة أيام أن تلتئم الجلسة العلنية بحضور ثلث الأعضاء على الأقل ومن بينهم قاض.

يحدد النظام الداخلي للمجلس قواعد النصاب القانوني المطبقة على تشكيلات المجلس الأخرى.

.

المادة 53: يحضر المقرر العام والمقرر المساعد والأمين الدائم أو من يمثله جلسات مجلس المنافسة.

ويحضر المقرر العام والمقرر المساعد مداولات المجلس دون المساهمة في التصويت.

المادة 54: يجوز للأطراف المتنازعة أو من ينوب عنها طلب الحصول على نسخ من الوثائق أو الاطلاع عليها لممارسة حقوقها أمام الجهات القضائية والرسمية.

ولرئيس مجلس المنافسة أن يرفض ذلك إذا أخل الطلب بسرية الأعمال وفي هذه الحالة يمكن لهذه الأطراف أو من ينوب عنها الاطلاع على صيغة غير سرية وملخص من الوثائق موضوع الطلب.

المادة 55: يصرح المجلس بعدم قبول الدعوى إذا كانت الوقائع لا تدخل ضمن اختصاصاته أو كانت غير مدعمة بأدلة إثبات.

وفي حالة قبول الدعوى من حيث الأصل تتضمن القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة وجوبا:

-التصريح بأن الممارسات المعروضة على نظر المجلس تستوجب أو لا تستوجب العقاب.

-الحكم عند الاقتضاء على أصحاب هذه الممارسات بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة 60 من هذا القانون.

المادة 56: يمكن لمجلس المنافسة بعد الاستماع إلى مندوب الحكومة الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها لكل طرف متواطئ في عمليات تفاهم أو اتفاق مضاد لحرية المنافسة في الحالات المبينة في هذه المادة.

يكون الإعفاء من العقوبة كليا لأول من يدلي:

-بمعلومات لم تكن بحوزة الإدارة أو مجلس المنافسة ومن شأنها أن تمكن من فتح بحث في الإخلال بالمنافسة في احد الأسواق.

-أو بأدلة إثبات تكون حاسمة في تمكين الإدارة أو مجلس المنافسة من إثبات ممارسات كانت على علم بها دون حيازة أي دليل بشأنها.

ويتم التخفيف من العقوبة لكل شخص:

- يقدم عناصر إثبات ذات قيمة مضافة واضحة مقارنة بأدلة الإثبات المتوفرة فعلا لدى الإدارة أو مجلس المنافسة؛
- لا يعترض بصفة صريحة على وجود ومضمون الممارسات المنسوبة إليه؛

- من يبادر باتخاذ إجراءات تترتب عليها إعادة المنافسة للسوق.

من اجل تقدير مستوى التخفيف من العقوبة، يأخذ المجلس بعين الاعتبار رقم وتاريخ تقديم الطلب والحيثيات التي تجعل المعطيات المدلى بها ذات قيمة مضافة واضحة.

وتحدد إجراءات تقديم طلبات الإعفاء الكلي من العقوبة أو التخفيف منها بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 57: يمكن لمجلس المنافسة عند الاقتضاء:

-توجيه أوامر للمتعاملين المعنيين لإنهاء الممارسات المضادة لحرية المنافسة في أجل معين أو فرض شروط خاصة عليهم في ممارسة نشاطهم.

-التصريح بالإغلاق المؤقت للمؤسسة أو المؤسسات المدانة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، إلا أنه لا يمكن إعادة فتح هذه المؤسسات إلا بعد أن تضع حدا للممارسات موضوع إدانتها.

-إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية قصد القيام بالمتابعات الجزائية.

يمكن لمجلس المنافسة، إذا تبين له وجود حالة استغلال مفرط لموقع مهيمن ناتجة عن حالة تركز مؤسسات، أن يقترح على الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ قرار معلل، وعند الاقتضاء بالاشتراك مع الوزير الوصي على القطاع المعني بالنظر، قصد إلزام المؤسسة أو المؤسسات المعنية بتصحيح أو إتمام أو فسخ كل الاتفاقات أو كل العقود التي تم بمقتضاها حصول تركز المؤسسات الذي انجرت عنه التجاوزات بصرف النظر عن الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 10 و 12 من هذا القانون.

ولمجلس المنافسة أن يأمر بنشر قراراته أو جزء منها على نفقة المدانين بالصحف التي يعينها.

المادة 58: يبلغ مجلس المنافسة قراراته إلى الأطراف المعنية بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

وتتولى الأطراف فيما بينها تبليغ هذه القرارات بواسطة عدل منفذ.

ويمكن الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا طبقا لأحكام القانون رقم 035-99 المعدل المتضمن الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.

ويتولى رئيس مجلس المنافسة وعند الاقتضاء أحد نائبيه إضفاء الصيغة التنفيذية على قرارات المجلس وفقا لأحكام القانون رقم 035-99 المعدل المتضمن الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.

الباب السادس: في الجرائم والعقوبات

الفصل الأول: في الجرائم المتعلقة بالممارسات المضادة لحرية المنافسة وعقوباتها

المادة 59: بصرف النظر عن العقوبات الصادرة عن المحاكم، يعاقب المتعاملون الذين ارتكبوا المحظورات المنصوص عليها بالمادتين 6 و 7 من هذا القانون بغرامة يسلطها عليهم مجلس المنافسة ولا يمكن أن تتجاوز هذه الغرامة نسبة عشرة بالمائة(10%) من رقم الأعمال الذي حققه المتعامل المعني بالأمر بالجمهورية الإسلامية الموريتانية خلال آخر سنة مالية منقضية.

كما يعاقب بنفس الغرامة كل مخالف لأحكام المواد 10 و 10 و 12 و 13 من هذا القانون وللقرارات المتخذة طبقا لمقتضياتها وللالتزامات التي تم التعهد بها.

وفي حالة ما إذا كان المخالف لأحكام المادتين 6 و7 من هذا القانون شخصية اعتبارية أو منظمة ليس لها رقم أعمال خاص، تتراوح الغرامة بين 20.000 إلى 1000.000 أوقية دون المساس بالعقوبة التي يمكن أن تسلط بصفة فردية على أعضائها المخالفين.

ويعاقب بنفس الغرامة المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثالثة من هذه المادة كل شخص لا يمتثل لتنفيذ الإجراءات المؤقتة والأوامر المنصوص عليها بالمادين 58 و46 من هذا القانون وكذلك كل من يخل بالالتزامات التي على أساسها تم منحه إعفاء وفقا لأحكام المادة 9 من هذا القانون.

المادة 60 : يتولى الوزير المكلف بالتجارة بالتعاون مع المصالح المختصة، اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لمتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة ضد المخالفين والمتعلقة بالأوامر الموجهة لهم لإنهاء الممارسات المخلة بالمنافسة أو الإغلاق المؤقت للمحلات موضوع المخالفات المرتكبة ولدفع الغرامات المستحَقَّة.

ويتم تمكين الوزير المكلف بالتجارة من نسخة تنفيذية من القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة.

المادة 61: مع مراعاة أحكام المادة 9 من هذا القانون وبعد استيفاء الإجراءات الواردة بالفقرة 3 من المادة 57 من هذا القانون، يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين 16 يوما وسنة وبغرامة تتراوح بين 20.000 أوقية و1.000.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص طبيعي ساهم إسهاما مؤثرا وبطرق ملتوية في الإخلال بالمحظورات المنصوص عليها بالمادتين 6 و7 من هذا القانون.

ويمكن أن تأمر المحكمة علاوة على ذلك بأن ينشر قرارها كليا أو جزئيا في الصحف التي تعينها، على نفقة المحكوم عليه كما يمكنها أيضا أن تحكم طبقا للشروط المنصوص عليها بالمادة 66 من هذا القانون بعرض قرارها في الملصقات أو بإعلانه بأية وسيلة أخرى أو بالطريقتين معا.

الفصل الثاني: في الجرائم المتعلقة بالممارسات الاحتكارية وعدم شفافية الأسعار وفي عقوباتها

المادة 62: يعاقب بغرامة من 1000 إلى 40.000 أوقية:

- بسبب عدم تحرير أو رفض تسليم الفواتير أو تسليم فواتير غير قانونية أو عدم الاستظهار بسندات النقل بالنسبة للبضاعة المنقولة أو عدم تقديمها عند أول طلب، طبقا للمادة 14 من هذا القانون.
- بسبب عدم إعداد وعدم حيازة جدول الأسعار والشروط العامة للبيع أو عدم تقديمها كما وقع بيانها بالمادة 16 من هذا القانون.

ويقوم وصل التسليم مقام الفاتورة، وإلى غاية الاستظهار بها في أجل معين، إذا تضمن البيانات المشار إليها بالمادة 16 من هذا القانون.

المادة 63: يعاقب بسبب إعادة البيع بالخسارة وعرض إعادة البيع بالخسارة وإشهار إعادة البيع بالخسارة و بسبب تحديد أسعار بيع دنيا أو هوامش ربح دنيا لإعادة البيع وبسبب عدم حيازة عقد كتابي يتضمن المكافآت والامتيازات الممنوحة أو الموافاة به وبسبب عدم التقيد بجدول الأسعار والشروط العامة للبيع أو بسبب تطبيق شروط بيع تمييزية و بسبب الحصول أو محاولة الحصول على امتياز تجاري لا يتناسب وحجم الخدمة التجارية المقدمة فعليا كما هي مبينة على التوالي بالمواد 15 و 16 و 17 و 18 من هذا القانون ،بغرامة من 10.000 أوقية إلى 60.000 أوقية.

المادة 64: بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 أوقية أو بإحدى العقوبتين كل من:

1- زاد أو خفض بصفة اصطناعية سعر بيع منتوجات أو خدمات أو حاول ذلك بأية وسيلة كانت أو قام بمضاربات قصد التأثير على المستوى الطبيعي للأسعار.

2- الاحتفاظ بمخزونات لغرض بيعها أو المضاربة فيها دون أن تتوفر فيه شروط ممارسة التجارة المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

3- قام بعمليات تجارية باعتماد وسائل الغش كتحرير فواتير غير مطابقة للواقع أو فواتير مجاملة.

4- حيازة منتوجات لا تدخل في نطاق نشاطه المهني المصرح به.

5- قام بحيازة أو استعمال أو تسويق منتوجات مجهولة المصدر حسب ما نصت عليه الفقرة 4 من المادة 18 من هذا القانون.

6- إخفاء بضاعة ذات تسعيرة حرة و لم يزود بها زبائنه أو مخازنه أو محلات العرض للعموم.

وتحجز المنتوجات والبضائع والمواد موضوع المخالفة طبقا للإجراءات الواردة في المادة 73 من هذا القانون.

الفصل الثالث: في جرائم تحديد أسعار السلع والمنتوجات والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار وعقوباتها

القسم الأول: العقوبات الإدارية

المادة 65: دون المساس بالعقوبات الصادرة عن المحاكم، يجوز للوزير المكلف بالتجارة أن يأمر بإغلاق المحل أو المحلات موضوع المخالفة لمدة أقصاها شهر في حالة الزيادة غير القانونية في الأسعار أو تطبيق أسعار غير قانونية كما هو مبيَّن في المواد 20 و 21و 22 من هذا القانون.

كما يجوز للوزير المكلف بالتجارة في الحالات المنصوص عليها في المادة 23 من هذا القانون، اتخاذ قرار بتعليق أو مراجعة حصة المواد المدعومة أو مراجعة نظام الدعم أو إغلاق المحل أو المحلات التي ارتكبت فيها المخالفة على ألا تتجاوز هذه العقوبة مدة أقصاها شهر.

وعلاوة على ذلك، يمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يأمر بنشر القرار الصادر في شأن العقوبات المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة وتعليقه على واجهة المحل ونشره بالصحف التي يعينها أو بأية طريقة أخرى.

المادة 66: يعلق قرار الإغلاق المشار إليه في المادة 65 أعلاه مكتوبا بأحرف بارزة على الأبواب الرئيسية للمصانع والمكاتب والورشات وعلى واجهة الخازن وعند الاقتضاء في مقر البلدية التي يوجد فيها سكن المخالف أو المقر الاجتماعي للمؤسسة موضوع قرار الإغلاق وتكون مصاريف التعليق والنشر على نفقة المخالف.

القسم الثاني: العقوبات القضائية

المادة 67: دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في القسم الأول من هذا الفصل يعاقب بسبب الزيادة غير القانونية في الأسعار وتطبيق أسعار غير قانونية كما هو مبيَّن على التوالي في المواد 20 و 21 و 22 من هذا

القانون، وكذا التحريض على تطبيق أسعار تختلف عن الأسعار المحددة أو تحديدها من قبل أشخاص غير مخوَّلين، بالحبس من 16 يوما إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 6000 إلى 600.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويعاقب على مخالفة أنظمة الدعم كما هو مبيَّن في المادة 23 من هذا القانون بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 40.000 إلى 2.000.000 أوقية أو بإحدى العقوبتين.

المادة 68: يعاقب بغرامة من 4.000 إلى 400.000أوقية جديدة كل مرتكب للجرائم التالية:

-رفض تقديم الوثائق المشار إليها في المادة 22 من هذا القانون أو إخفاؤها.

-تقديم معلومات غير صحيحة أو ناقصة لدعم طلب تحديد أسعار المنتوجات والخدمات المشار إليها في المادة 4 من هذا القانون.

المادة 69: دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يعاقب بغرامة من 10.000 إلى1.000.000 أوقية جديدة كل من تحايل أو حاول التحايل بغرض تحقيق أرباح غير مشروعة بواسطة الزيادة في الأسعار أو تطبيقها على وجه غير قانوني.

ويعتبر تحايلا بمفهوم هذه المادة:

-تدليس الحسابات،

-إخفاء وثائق محاسبية أو مسك محاسبة خفية،

-إعداد فواتير مزورة،

-دفع أو قبض بطريقة خفية لفوارق القيمة أثناء المبادلات.

المادة 70: عندما يكون المخالف شخصية معنوية، يتم تسليط العقوبات المنصوص عليها سابقا بصفة فردية وحسب الحالة على رؤساء مجالس الإدارة والإداريين والمديرين العامين والمديرين والوكلاء وبصفة عامة على كل شخص له صفة لتمثيل الشخصية المعنوية وتسلط العقوبات نفسها على المشاركين في الجرائم.

المادة 71: يمكن حجز المنتوجات والمواد الغذائية والبضائع مهما كان نوعها والتي هي موضوع الجرائم المبينة في لمواد 20 و 21و 22 و 23 من هذا القانون .ويكون الحجز وجوبيا إذا ارتكبت هذه المخالفات نفسها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 70 من هذا القانون.

يكون حجز المنتوجات والمواد الغذائية عينيا أو صوريا تبعا لما إذا كانت الأشياء موضوع الحجز قابلة أو غير قابلة للقبض.

وإذا كان الحجز صوريا يجرى تقدير لا يمكن أن يقل مبلغه عن محصول البيع أو الثمن المعروض أو مقدار منحة التعويض المتحصل عليها دون وجه شرعي.

ويكون المخالف وشركاؤه إن وجدوا متضامنين في دفع كامل المبالغ المحددة على هذا النحو.

وإذا كان الحجز عينيا يمكن إبقاء المنتوجات المحجوزة على ذمة المخالف على أن يتولى هذا الأخير دفع القيمة التقديرية المحددة بالمحضر إن لم يقدم تلك المنتوجات نفسها

.ويمكن ربط منح هذا الاختيار بتوفير كل الضمانات التي تعتبر كافية. وإذا لم تترك المنتوجات المحجوزة على ذمة المخالف فإن الحجز العيني يقتضي حراستها بالمكان الذي يعينه أعوان الرقابة الاقتصادية.

ويمكن للمحكمة المختصة بناء على طلب من وزارة التجارة أن تأمر ببيع المنتوجات المحجوزة، وذلك في حالة ما إذا تعلق الحجز ببضائع قابلة للتلف أو إن اقتضت حاجيات تموين السوق ذلك.

وتودع إرادات البيع لدى الخزينة العامة أو لدى محصِّليات المالية إلى أن يقع البت في شأنها من طرف المحكمة المختصة. وعند الحجز العيني يتعين على الوكيلين اللذين حررا المحضر أن يسلما للمخالف وصلا يبين على وجه الخصوص كمية وطبيعة المنتوجات المحجوزة.

المادة 72: تحكم المحكمة بالمصادرة لفائدة الدولة لكل أو لبعض المواد والمنتوجات والبضائع موضوع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 71 من هذا القانون كما تحكم المحكمة وجوبا بالمصادرة إذا ارتكبت هذه المخالفات في الحالات المنصوص عليها بالمادة 69 من هذا القانون.

وفي حالة الحجز الصوري فإن المصادرة تخص كل القيمة المقدرة أو جزء منها ويكون الأمر كذلك في حالة الحجز العيني وعندما تبقى البضائع المحجوزة على ذمة المخالف ولم يقدمها عينيا أو وقع بيعها تطبيقا للمادة 71 من هذا القانون فإن الحجز يخص ثمن البيع كله أو بعضه.

وإذا لم يقم صاحب البضاعة التي لم تقع مصادرتها وحراستها بمكان وجودها، بالمطالبة بها في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من يوم أن صار الحكم نهائيا فإنها تعتبر ملكا للدولة، وتسلم السلع المصادرة أو المقتناة لمصالح الوزارة المكلفة بأملاك الدولة التي تقوم بإجراءات بيعها طبقا للشروط المحددة بالتشريع الجاري به العمل.

المادة 73: يمكن للمحكمة المختصة أن تأمر بنشر كامل أحكامها أو أجزاء منها في الصحف التي تعينها وبتعليقها مكتوبة بأحرف بارزة بالأماكن التي تعينها وخاصة على الأبواب الرئيسية للمصانع أو الورشات المحكوم عليها وكذلك على واجهة محلاته وكل ذلك على نفقة المحكوم عليه.

المادة 74: ينجر عن إزالة الإعلانات المعلقة طبقا لأحكام المادتين 66 و73 من هذا القانون أو إخفائها أو تمزيقها الكلي أو الجزئي عمدا من طرف المخالف أو بإيعاز أو بإذن منه، تسليط عقوبة بالحبس من ستة أيام إلى خمسة عشر يوما. ويتم الشروع من جديد في التنفيذ الكامل للترتيبات المتعلقة بالتعليق على نفقة المخالف.

المادة 75: يمكن للمحكمة أن تحكم بإغلاق مخازن المخالف أو ورشاته أو مصانعه مؤقتا أو بمنعه بصفة مؤقتة من مباشرة مهنته ويعاقب بالحبس من ستة عشر يوما إلى ثلاثة أشهر من أجل مخالفة مقتضيات الحكم القضائي بالإغلاق أو بمنع مباشرة المهنة.

المادة 76: في حالة العود تضاعف العقوبات القضائية المنصوص عليها في الفصلين الثاني والثالث من الباب السادس من هذا القانون. ويعتبر في حالة عود كل من ارتكب مخالفة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ صدور حكم عليه بمقتضى أحكام هذا القانون.

الباب السابع: في إجراءات المتابعة المصالحة

المادة 77: تتم معاينة مخالفات أحكام الفصل الأول من الباب السادس من هذا القانون من قبل وكلاء الرقابة الاقتصادية طبقا للنصوص المنظمة لمصالح الوزارة المكلفة بالتجارة ولنظام سلك الرقابة الاقتصادية.

وتتم هذه المعاينة بواسطة تقارير بحث تستند إلى دراسة تحليلية لواقع السوق ومحاضر الاستماع أو معاينة للممارسات المخلة بحرية المنافسة .وتحرر هذه المحاضر وفق ما هو مبين بالمادة 77من هذا القانون.

المادة 78: تتم معاينة مخالفات أحكام الفصلين الثاني والثالث من الباب السادس من هذا القانون بواسطة محاضر محررة من قبل:

1-وكيلي مراقبة اقتصادية، طبقا للنظام الخاص بسلك المراقبة الاقتصادية، أو وكيلين تابعين للوزارة المكلفة بالتجارة، مفوضين و محلَّفين يكونان قد شاركا بصفة شخصية ومباشرة في معاينة الوقائع المكونة للجريمة بعد أن يُعلنا عن صفتهما ويقدما بطاقتيهما المهنيتين.

2 -ضباط الشرطة القضائية،

يحال أصل تلك المحاضر ونسخة منها مباشرة إلى الوزير المكلف بالتجارة.

ويجب أن يتضمن كل محضر تاريخ تحريره وختمه ومكانه وموضوعه والوكلاء المحررين والمعاينة أو المراقبة وتصريحات المخالف أو كل شخص يعتبر الاستماع له وكذا هوية المخالف أو الشخص الحاضر ساعة المعاينة أو الاستماع.

كما يجب التنصيص على أنه وقع إعلام المخالف بتاريخ تحرير المحضر ومكانه وأنه تم استدعاؤه كتابيا باستثناء حالات التلبس.

وينص المحضر عند الاقتضاء على أنه تم إعلام المعني بالأمر بإجراء حجز وأنه وجهت إليه نسخة من المحضر بواسطة رسالة مضمونة الوصول.

وعلى المخالف أو الشخص الحاضر ساعة المعاينة أو الاستماع أو من يمثلهما توقيع المحضر عند الحضور وفي حالة التعذر أو رفض التوقيع يتم التنصيص على ذلك في المحضر.

المادة 79: على المصالح الإدارية وسلطات التنظيم القطاعية التي تنمو إلى علمها مؤشرات عن ممارسات مضادة لحرية المنافسة أو عمليات تركيز اقتصادي كما هو محدَّدٌ في المواد 6 و 7و 10 من هذا القانون إعلام كل من الوزير المكلف بالتجارة ومجلس المنافسة..

المادة 80: مع مراعاة أحكام المادة 88 من هذا القانون، يتولى الوزير المكلف بالتجارة إحالة المحاضر المستوفاة للشروط المبينة في المادة 78من هذا القانون إلى وكيل الجمهورية.

المادة 81: تعفى المحاضر المشار إليها في المادة 79 من هذا القانون، من إجراءات التسجيل الوجوبي وتعتبر صحيحة ما لم يثبت خلاف ذلك.

المادة 82: يخول للوكلاء المكلفين بمعاينة المخالفات كما هو محدَّد في المادتين 77و 78 من هذا القانون في إطار قيامهم بمهامهم:

1) الدخول خلال الساعات الاعتيادية للافتتاح أو للعمل إلى المحلات المهنية، كما يمكنهم القيام بمهامهم أثناء نقل البضائع.

2) إجراء المعاينات والأبحاث الضرورية والاستدعاء للحضور بمقرات العمل والاستماع لتصريحات وشهادات كل من يرى وكيل المراقبة فائدة في سماعه للكشف عن الجرائم مع تحرير محضر مفصل بذلك والحصول عند

أول طلب وبدون تنقل على الوثائق والمستندات والسجلات اللازمة والملفات بما فيها الملفات الإلكترونية الضرورية لإجراء أبحاثهم ومعايناتهم أو الحصول على نسخ منها.

3) حجز ما هو ضروري من الوثائق المشار إليها بالفقرة السابقة أو الحصول على نسخ منها مصدَّقة طبق الأصل لإثبات الجريمة أو للبحث عن الشركاء أو المتواطئين مع المخالف وإذا كانت الوثائق أصلية يحرر محضر وتسلم نسخة منه للمعني بالأمر.

4) القيام عند الاقتضاء بحجز البضائع أو السلع أو المنتوجات وفق ما هو منصوص عليه في هذا القانون.

5) التثبت من هوية الأشخاص الحاضرين وقت المعاينة أو الذين هم في حالة تلبس أو المتقدمين للإدلاء بتصريحاتهم أو الذين تم استدعاؤهم .

6) أخذ عينات حسب الطرق والشروط القانونية.

7) القيام طبقا للنُّظم القانونية بزيارة محلات السكن وحجز وثائق الموجودة فيها بعد ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية. ويجب أن تتم زيارة محلات السكن طبقا لمقتضيات قانون الإجراءات الجزائية.

8) الاطلاع والحصول، دون المعارضة بالسر المهني، على جميع الوثائق والمعلومات الموجودة بحوزة الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية بعد الاستظهار بطلب كتابي من الوزير المكلف بالتجارة مع مراعاة الأسرار والمعلومات التي تحميها قوانين خاصة.

9) التقدم بصفة زبون خلال عملية المراقبة في الحالات التي تقتضي ذلك للكشف عن المخالفات.

وتقدم السلطات المدنية والأمنية والعسكرية لوكلاء الرقابة الاقتصادية العون والإسعاف والحماية وجميع المساعدات التي يطلبونها في نطاق ممارستهم لمهامهم.

المادة 83: علاوة على الصلاحيات المنصوص عليها **في** المادة 82من هذا القانون، يمكن لوكلاء الرقابة الاقتصادية، وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختصِّ تُرابيًا، القيام بالتفتيش خارج أوقات العمل في كل الأماكن وحجز مختلف الوثائق وجميع بيانات المعطيات والوثائق الإلكترونية وبرامج وتطبيقات المعلوماتية.

كما يمكنهم وضع الأختام على جميع المحلات التجارية والوثائق وقواعد البيانات.

ويجب أن يُبيّن الإذن بالتفتيش مختلف المعطيات المتعلقة بعملية التفتيش والقرائن الدالة على وجود مخالفات طبقا لأحكام هذا القانون أو ممارسات من شأنها الإخلال بقواعد المنافسة.

يتم التفتيش والحجز تحت سلطة ورقابة وكيل الجمهورية مانح الإذن بمساعدة ضابطين من الشرطة القضائية.

ويمكن للغير ذي النية الحسنة تقديم طلبات لوكيل الجمهورية باسترداد الآلات والمعدات التي يملكها والتي تم حجزها.

يتم جرد الوثائق المحجوزة ووضع الأختام عليها وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وبحضور مستغل المكان أو من يمثله مع تحرير محضر لهذا الغرض، وفي حالة عدم حضور مستغل المكان أو من يمثله يتم اختيار حاضرين بالمكان من قبل ضابطي الشرطة القضائية لحضور هذه الأعمال. وعند التعذر يتم إثبات ذلك في المحضر .وتسلم نسخة منه إلى المعني بالأمر أو ممثله القانوني أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول.

يمكن للمعنيين بالأمر أو من يمثلهم قانونا وبطلب منهم وعلى نفقتهم الخاصة، أن يحصلوا على نسخ من المستندات والوثائق المحجوزة.

ويتم إرجاع الوثائق التي لا تفيد البحث لأصحابها بمقتضى محضر إرجاع وثائق.

وتبقى الوثائق والمستندات المحجوزة على ذمة الإدارة إلى حين صدور حكم له قوة الشيء المَقضي به.

المادة 84: يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 200.000 أوقية أو بإحدى العقوبتين فقط كل من يقوم بالاعتراض على أداء الوكلاء المكلفين بمعاينة المخالفات المنصوص عليها بهذا القانون لمهامهم.

كما يعاقب بنفس الغرامة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة كل من تصرف دون إذن في محجوزات أو اعترض على تصرف الإدارة فيها لغرض تموين السوق.

في حالة الاعتداء بالعنف اللفظي أو محاولة الاعتداء بالعنف الجسدي على الوكلاء المكلفين بمعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون أثناء تأدية مهامهم أو بسبب وظائفهم، تكون العقوبة بغرامة مالية من 10.000 أوقية إلى 100.000 أوقية.

وفي حالة الاعتداء بالعنف الجسدي تكون العقوبة بالحبس مدة تتراوح بين 6 أشهر و 5 أعوام وبغرامة مالية من 20.000 إلى 400.000 أوقية أو بإحدى العقوبتين فقط.

المادة 85: يتعين على الموظفين والوكلاء وكل الأشخاص الآخرين المخولين للاطلاع على ملفات الجرائم المحافظة على السر المهني وتطبق عليهم أحكام قانون العقوبات عند الإخلال بهذا الواجب.

المادة 86: تكون الجرائم المنصوص عليها في أحكام المواد 20 و 21 و 22 و 23 من هذا القانون من الاختصاص الحصري للمحاكم الجزائية.

ويمكن للنيابة العامة المختصة أو قاضي التحقيق أن يطلب من الإدارة المختصة رأيا مسبَّبًا في نقاط محددة.

ويمكن للمحكمة أن تأمر بإجراء خبرة إذا ما رأت أن رأي الإدارة المختصة غير مسبَّب بما فيه الكفاية.

المادة 87: مع مراعاة أحكام المادة 88 من هذا القانون يمكن لوكلاء الرقابة الاقتصادية تمثيل الإدارة أمام المحاكم دون تفويض خاص في الدعاوى القضائية التي تتعلق بمصالحهم.

المادة 88: باستثناء مخالفات احكام المواد 6 و 7 و 10و 11 و 12 و 13 و 84 من هذا القانون، يمكن للوزير المكلف بالتجارة قبل تحريك الدعوى العمومية أو تعهُّد المحكمة، طالما لم يصدر حكم نهائيٌّ بشأنها، الإذن بإجراء مصالحة بطلب من المخالف.

وتعلق آجال سقوط الدعوى العمومية بالتقادم طيلة الفترة التي استغرقتها إجراءات المصالحة والمدة المقررة لتنفيذها. ويترتب على تنفيذ المصالحة سقوط الدعوى العمومية وإيقاف المتابعة أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة.

ولا تُعفِي المصالحة المخالف من الالتزامات التي ينص عليها القانون ولا من مسؤوليته المدنية عن كل ضرر لحق أو يلحق بالغير جراء المخالفة المرتكبة.

لا يمكن أن يقل مبلغ المصالحة عن % 50 من طلبات الإدارة. وفي جميع الحالات لا يمكن النزول به عن الحد الأدنى للعقوبة المحددة بهذا القانون.

وتُلزم المصالحة الأطراف إلزاما لا رجوع فيه ولا يكون قابلا لأي طعن مهما كان سببه.

المادة 89: يجب أن تكون المصالحة مكتوبة ويكون عدد نسخها مساويا لعدد الأطراف المعنية، كما يجب أن تكون موقعة من طرف المخالف ومشتملة على اعترافه الصريح والتزامه بدفع مبلغ المصالحة.

لا تخضع عقود المصالحة لإجراءات التسجيل الوجوبي للعقود.

المادة 90: يتم تحصيل مبالغ الغرامات والمصالحات بنفس طرق وإجراءات تحصيل الديون العمومية.

تعتبر قرارات التغريم وعقود المصالحة سندات لتحصيل هذه المبالغ.

ستحدد نسبة وطرق توزيع الغرامات المالية المحصَّلة بمرسوم.

الباب الثامن: أحكام انتقالية وختامية

المادة 91: يلغى هذا القانون جميع الأحكام السابقة المخالفة ويحل محل أحكام الكتاب الخامس من القانون رقم 2000-05 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المتضمن مدونة التجارة المعدل فيما يتعلق بموضوعه.

المادة 92: تبقى النصوص التطبيقية للكتاب الخامس من القانون رقم 2000-05 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المتضمن مدونة التجارة المعدل، سارية المفعول ما لم يصدر نص جديد يُلغيها.

المادة 93: تواصل لجنة مراقبة السوق المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الرابع من الكتاب الخامس من القانون رقم 2000-05 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المعدل المتضمن مدونة التجارة مهامها إلى حين تنصيب أجهزة مجلس المنافسة.